الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عـــدد: 1/14307
تاريخ الحـكـــم: 31 ديسمبر 2010.

حكم ابتدائي

06 جويلية 2011

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة السابعة بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

المدّعي: ا

من جهة،

والمدّعى عليهما: 1- مدير المعهد الأعلى للتصرف بقابس، مقره بمكاتبه بالمعهد بقابس.

2- وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الكائنة مكاتبه بتونس، 1030 تونس.

والمتداخل: رئيس جامعة قابس، مقره بمكاتب الجامعة بقابس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ حسان التوكابري نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 ماي 2005 تحت عدد 1/14307 طعنا بالإلغاء في قرار رئيس جامعة قابس المؤرخ في 16 ماي 2005 والقاضي برفته نهائيا من المعـــهد الأعلى للتصرف بقابس من أجل الغـــش وتعطيل سير الدروس و منع أعوان الإدارة من أداء واجبهم المهني.

وبعد الإطّلاع على وقائع قضية الحال ومفادها أنّ المدّعي طالب مرسم بالسنة الثالثة مالية بالمعهد الأعلى للتصرف بقابس وأنه تعرض لعقوبة الطرد النهائي من المعهد من أجل الغش و تعطيل سير الدروس و منع أعوان الإدارة من أداء واجبهم المهني، فقام بالقضية الراهنة للطعن بالإلغاء في القرار المذكور لمخالفته الإجراءات وهضم حق الدفاع وعدم صحة الوقائع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من مدير المعهد الأعلى للتصرف بقابس بتاريخ 8 أوت 2005 والذي لاحظ ضمنه أن المدعي تسلم بتاريخ 10 ماي 2005 الاستدعاء للحضور باجتماع المجلس العلمي المنعقد في 14 ماي 2005 على الساعة التاسعة صباحا لانتخاب أعضاء مجلس التأديب الذي سيمثل أمامه للبت في المسائل المنسوبة إليه من تعطيل لسير الدروس ومنع لأعوان الإدارة من أداء واجبهم المهني وأن المدعي كان على بينة من الأفعال المنسوبة إليه، واعتبر أن الأمر عدد1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 لم يحدد أجلا فيما يتعلق بالاســـــتدعاء للمثول أمام مجلس التأديب وأن العارض حضر مداولات مجلس التأديب ولم يبد أي احتراز في خصوص خرق حق الدفاع كما أن عدم احترام أجل الاستدعاء لم يلحق أي ضرر بالمدعي باعتبار أن ملفه زاخر بالتجاوزات والأخطاء التي تستدعي اتخاذ القرار المطعون فيه وأضاف أن المدعي عمد إلى الغش أثناء الامتحان المتعلق بمادة المالية الدولية بعد أن ضبطه الأستاذ المشرف على حصة الامتحان وبحوزته ورقة خارج أوراق الامتحان وأنّه تعمّد تعطيل الدروس واقتحام قاعات الدرس صحبة جمع من الطلبة حسب التقرير الصادر عن الأستاذ علي بوشريكة المختص في مادة الإحصاء في 14 مارس 2005 والأستاذ عادل المحفوظي والأستاذ رضا الصفاقسي والسيد سعيد المولود ضيف الله مدير المعهد الأعلى للتصرف بقابس فضلا عن تعمد العارض تعطيل عمل موظفي المؤسسة الجامعية السيدين محمد الصويعي ويونس بلغيث بمسك يد احدهما ومنعهما من تعليق إعلانات حصص تدارك الطلبة والتصدي لهما أمام السبورة المعدة للغرض كما لاحظ أن المدعي تعمّد الغش مرة ثانية بعد أن تمّ تمكينه من إجراء الامتحانات بموجب قرار توقيف تنفيذ للقرار المطعون فيه، ذلك حسب تقرير الأستاذ عادل بالصادق المختص في البحوث في العمليات وقد امتنع المدعي عن الاتصال بكتابة المؤسسة التعليمية لإستجوابه في الغرض بعد الإبراق إليه بتاريخ 11 جويلية 2005 واستنتج على أساس ما تقدم أن رفت العارض أصبح أمرا حتميا.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 13 جانفي 2006 والمتضمّن أن الإدارة قد أقرت ضمنيا بعدم احترام أجال معقولة لاستدعاء العارض للمثول أمام مجلس التأديب وأنه ليس للإدارة

الاستناد فقط على قناعة سابقة من أن ملف منوبه زاخر بالتجاوزات ولاحظ بصفة احتياطية جدا أن العقوبة التي تعرض لها منوبه تجد أساسها في نشاطه النقابي كمؤطر داخل منظمة طلابية وان تقارير الأساتذة التي نسبت له تعمد تعطيل الدروس واقتحام قاعات الدرس تعلقت بإضراب دعت إليه المنظمة يوم 14 مارس 2005.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من مدير المعهد الأعلى للتصرف بقابس بتاريخ 6 جوان 2006 والذي لاحظ ضمنه أنه تم استدعاء المدعي يوم 25 أفريل 2005 لاستجوابه حول ما نسب إليه من اقتحام قاعات الدروس وتعطيل السير العادي لها ومنع أعوان الإدارة من أداء واجبهم المهني إلا انه رفض وتم استجوابه يوم 3 ماي 2005 حول الغش أثناء الامتحان المتعلق بمادة المالية الدولية وتهديده الأستاذ المشرف بعد أن ضبطه وبحوزته ورقة خارج أوراق الامتحان وأن الكاتب العام للمعهد أعلمه بإحالته على مجلس التأديب، ولاحظ أن المدعي حضر أعمال المجلس وتمتع بكامل حقوقه المخولة له قانونا وتلا تقريرا ولم يفلح في إقناع المجلس ببراءته من التجاوزات التي نسبت له واصطخب خلال حضوره أمام مجلس التأديب السيد المنجي سالم للمرافعة عنه لكن المجلس رفض حضوره باعتباره غير مسجل بالهيئة الوطنية للمحامين ولاحظ أن مجلس التأديب قرر رفت العارض من أجل تصرفاته المتمثلة في الغش في الامتحان وتعطيل سير الدروس ومنع أعوان الإدارة من أداء واجبهم المهني و ليس من أجل نشاطه النقابي مثلما تمسك بذلك نائب المدعي، وأضاف أنه وعلى سبيل الإعلام قد تمت إحالة العارض على مجلس التأديب بتاريخ 5 سبتمبر 2005 من أجل الغش في مادة الامتحان في البحوث في العمليات وقد تقرّر رفته نهائيا من جامعة قابس. وأنه اطلع على ملفه التأديبي خلال الاستجوابين الموجهين إليه وأمضى الاستجواب الأخير بتاريخ 3 ماي 2005.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 أفريل 2010، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة نجلاء ابراهم ملخصا لتقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة بن حمودة في حق زميلها الأستاذ حسان التوكابري نائب المدّعي وتمسّك، ولم يحضر من يمثل الجهة المدّعى عليها وبلغه الإستدعاء.

ثم تلا السيد مراد بن الحاج علي مندوب الدولة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لإستكمال ما تتطلبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته و خاصة القانون عدد39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 2 ديسمبر 2010، وبها تلا المستشار المقرر ماهر الجديدي ملخصا من تقرير زميلته الكـــتابي، وحضرت الأستاذة بسمة المناصري عن الأستاذ حسان التوكابري وتمسّكت، في حين لم يحضر من يمثل مدير المعهد الأعلى للتصرف بقابس وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وأفاد بأن الوزارة لم تتحصل على عريضة الدعوى وتمسّك احتياطيا بإجابة مدير المعهد الأعلى للتصرف بقابس.

ثم تلا مندوب الدولة السيد رضا العفيف ملحوظاته الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفية لمقوماتها الشكلية الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يروم المدعي الطعن بالإلغاء في قرار رئيس جامعة قابس المؤرخ في 16 ماي 2005 والقاضي برفته نهائيا من المعهد الأعلى للتصرف بقابس من أجل الغش و تعطيل سير الدروس و منع أعوان الإدارة من أداء واجبهم المهني.

عن المطعن المتعلق بخرق حق الدفاع:

حيث تمسك نائب المدعي بأنه وقع استدعاء منوبه للمثول أمام مجلس التأديب يوم السبت 14 ماي 2005 على الساعة الحادية عشر صباحا وأن الاستدعاء بلغ منوبه في نفس اليوم مما يمثل خرقا واضحا لحق الدفاع وعدم تمكينه من الإطلاع على ملفه التأديبي.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف قضية الحال أن العارض تم استدعاءه في نفس اليوم الذي التئم فيه مجلس التأديب يوم 14 ماي 2005 أما عن الإستدعاء المؤرخ في 10 ماي 2005 فقد كان بصفته عضو بالمجلس ولم يكن موضوعه المثول أمام مجلس التأديب فضلا عن عدم تمكين المدعي من الإطلاع على ملف التأديبي.

وحيث اعتبرت المحكمة الإدارية أنّه حتى في صورة عدم تنصيص القانون على أجل محدّد يفصل بين تاريخ الاستدعاء والإطلاع على الملف التأديبي وتاريخ انعقاد مجلس التأديب، فإنّ فقه قضاءها مستقرّ على اعتبار أنّ هذا الأجل يعدّ من الضمانات الأساسيّة ويجب أن يكون معقولا.

وحيث أن استدعاء المدعي يوم انعقاد مجلس التأديب والإطّلاع على الملف التأديبي في نفس اليوم لا يمكن أن يوفّر للمعني بالأمر الوقت الكـــافي لإعداد وسائل دفاعه وهو ما يعتبر خرقا واضحا لحق الدفاع وعلى عكس ما تمسكت به الإدارة له إثارته لأول أمام المحكمة دون أن يكون قد سبق له ذلك أمام المجلس، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الراهن.

عن المطعن المتعلق ببطلان الإجراءات أمام مجلس التأديب:

حيث تمسك العارض بأن مجلس التأديب تم انتخابه خصيصا ليمثل أمامه بعد أن شارك في انتخاب أعضائه.

وحيث أن العارض منتخب من الطلبة كعضو بالمجلس العلمي للمعهد الأعلى للتصرف بقابس وقد تسلم استدعاء للحضور بأشغال المجلس المذكور يوم 14 ماي 2005 للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس التأديب وهو إجراء لا يعيب تركيبة مجلس التأديب ضرورة أن المدعي لا يمكن أن يكون في نفس الوقت عضوا ضمن مجلس التأديب و محال على المجلس الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن.

عن المطعن المتعلق بعدم صحة الأفعال المنسوبة للمدعي:

حيث تمسك نائب العارض بعدم صحة ما نسب لمنوبه وأن المؤاخذة كانت بسبب نشاطه النقابي ضمن الاتحاد العام لطلبة تونس.

وحيث يتضح من أوراق قضية الحال أن الأفعال التي نسبتها الإدارة للعارض دعمتها بجملة من الشهادات والتقارير الصادرة عن الأستاذ علي بوشريكة المختص في مادة الإحصاء والأستاذ المشرف على حصة الامتحان المتعلق بمادة المالية الدولية والأستاذ عادل المحفوظي والأستاذ رضا الصفاقسي والسيد سعيد المولود ضيف الله مدير المعهد الأعلى للتصرف بقابس وموظفي المؤسسة الجامعية السيدين محمد الصويعي ويونس بلغيث وقد أنكر العارض ما نسب إليه من غش في الامتحان وتعطيل سير الدروس ومنع أعوان الإدارة من أداء واجبهم المهني دون أن يثبت صحة ادعاءاته أو يدعمها بشهادات أو غير ذلك من وسائل الإثبات الأمر الذي بقيت معه أقواله مجردة مما يتجه معه رفض المطعن.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على جامعة قابس..

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف..

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتـــدائية السابعة برئاســـة السيّد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارين السيدة رفيقة المحمدي والسيد حمدي مراد.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

رئيس الدائرة .. المستشارة المقررة ..

عبد الرزاق بن خليفة .. نجلاء ابراهـم ..

الكاتب العام لكتابة الإدارية

الإمضاء: هشام الزكراوي